



طلب عروض عدد 2025/10

كراس شروط تتعلق بتكليف
محامين مباشرين أو شركات مهنية للمحامين لنيابة
الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية
لدى المحاكم و الهيئات القضائية

حدّد آخر أجل لتقديم العروض يوم 03 فيفري 2026
على الساعة العاشرة صباحا

سنوات 2026 - 2027 - 2028

الفهرس

- الفصل الأول: موضوع طلب العروض.**
- الفصل الثاني: شروط المشاركة.**
- الفصل الثالث: كيفية المشاركة.**
- الفصل الرابع :مكونات طلب العروض.**
- الفصل الخامس :سحب ملف طلب العروض .**
- الفصل السادس :صلوحية العروض.**
- الفصل السابع الإيضاحات و ملحق ملف طلب العروض.**
- الفصل الثامن : الضمانات المالية.**
- الفصل التاسع:الطعن في كراس الشروط.**
- الفصل العاشر: طريقة تقديم العروض.**
- الفصل الحادي عشر : الوثائق المكونة للعرض.**
- الفصل الثاني عشر: فتح العروض .**
- الفصل الثالث عشر:ضبط أجال و صيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة.**
- الفصل الرابع عشر : تقييم العروض.**
- الفصل الخامس عشر:منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد.**
- الفصل السادس عشر:تعيين المحامي او الشركة المهنية للمحاماة.**

الفصل الأول: موضوع طلب العروض.

يتمثل موضوع طلب العروض في التعاقد لمدة سن قابلة للتجديد ضمنيا مرتين (2026-2027) مع عدد (03) محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة من المرسمين في جدول المحامين لنيابة الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

و يبين عقد النيابة بدقة الحقوق و الالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثاني: شروط المشاركة.

يمكن ان يشارك في طلب العروض :

- المحامون المرسمون بجدول المحامين لدى الاستئناف في تاريخ صدور طلب العروض.
- للمحامون المرسمون بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- الشركات المهنية للمحاما.

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاما الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و رئيس المؤسسة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاما قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

الفصل الثالث : كيفية المشاركة.

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار مجمع (*) أو بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاما تخضع للتشريع الجاري به العمل.

(*) يقصد بالمجمع اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمان فيها بمشاركة بعرض المشاركة ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة و من هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفقة و تكون الاتفاقية مؤشرة من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل الرابع : مكونات طلب العروض.

يشتمل طلب العروض على 03 اقسام :

| مقر المخبرة | عدد المحامين | المحامين | عدد القسط |
|-------------|--------------|--------------------------------------------------------------------|--------------|
| ولاية قفصة | 01 | مرسم لدى التعقيب | القسط عدد 01 |
| | 01 | مرسم لدى الاستئناف لمدة تتجاوز 05 سنوات تاریخ نشر طلب العروض | القسط عدد 02 |
| | 01 | مرسم لدى الاستئناف لمدة لا تتجاوز 05 سنوات تاریخ نشر طلب العروض | القسط عدد 03 |

الفصل الخامس: سحب ملف طلب العروض.

ترسل الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين **03 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض** بهدف نشره على موقع الهيئة : <https://avocat.org.tn>

و يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو مباشرة من مكتب الضبط بالشركة التونسية لنقل المواد المنجمية بمقرها الاجتماعي الكائن بحي الشريف قصبة قبالة الصندوق الوطني للتأمين على المرض بداية من يوم **30 ديسمبر 2025**

الفصل السادس : صلوحية العروض.

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة و عشرين (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض الموافق ليوم **03 فيفري 2026**.

الفصل السابع : الإيضاحات و ملاحق ملف طلب العروض.

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض و يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات و الاستفسارات التي يطلبها المترشحون على ان لا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات و المعايير الفنية و الجوهرية، و يوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

الفصل الثامن : الضمانات المالية.

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراثيب المنظمة للصفقات.

الفصل التاسع : الطعن في كراس الشروط .

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات و مدعماً بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض و يخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام .

تحيل اللجنة و بمجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تنفذ لجنة مراقبة و متابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق و الإيضاحات المطلوبة و في غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل العاشر: طريقة تقديم العروض.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة ، يضمن العرض الفني و الوثائق الإدارية و جميع مؤيدتها المبينة بالفصل 11 من هذا الكراس في ظروفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم و يكتب عليه عبارة:

**الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية
حي الشريف قبلة الصندوق الوطني للتأمين على المرض
2100 قفصة
"لا يفتح"**

توجه الظروف المحتوية على العرض الفني و الوثائق الإدارية و جميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط للشركة التونسية لنقل المواد المنجمية بمقرها الكائن بحي الشريف قبلة الصندوق الوطني للتأمين على المرض 2100 قفصة .

تسجل الظروف عند تسللها في مكتب الضبط ثم في مرحلة ثانية في السجل الخاص بطلبات العروض و يجب أن تبقى مختومة إلى حين فتحها.

يقصى آليا:

- كل عرض ورد بعد الأجال(03 فيفري 2026 على الساعة العاشرة صباحا).
 - كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.
- و لا يمكن للمشاركيين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
- يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط.
- ### الفصل الحادي عشر: الوثائق المكونة للعقد.

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد و المؤيدات المصاحبة لها على ما يلي :

| بيان الوثيقة | العمليات المطلوبة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| الوثائق المطلوبة | |
| تعمر الملحق من 01 إلى 05 مع ختم و إمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ | |
| الوثائق الفنية المعتمدة في تقديم العروض | |
| تعمر الوثائق من 06 إلى 12 المضمونين بكراس الشروط + إمضائهما و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم المؤيدات عند الاقتضاء | |
| إمضاء و ختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة و الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية من جهة ثانية | |

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 11 و 12 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير انه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية ان تطالب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في اجل معين. و تقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة .

الفصل الثاني عشر : فتح العروض.

- تعقد جلسة فتح العروض في التاريخ و المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و الفنية و تكون جلسة فتح العروض علنية
- لا يسمح للحاضرين المشاركيين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أية اضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في فتح العروض طبقا للسلسل الزمني لتاريخ قبولها و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض و التثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفني و الاقتصار على إمضاء الوثائق الموجودة دون غيره.

الفصل الثالث عشر : ضبط آجال و صيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة.

03

الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية حي الشريف قبالة الصندوق الوطني للتأمين على المرض 2100 قصبة

و بانتهاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم ، و يبقوا ملزمين بها.

غير انه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انتهاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

و في صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في اتفاق شراكة و بعد إتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين(02) تحتسب حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من الهيكل العمومي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتهي مدة صلوحية عرضه.

الفصل الرابع عشر : تقييم العروض.

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى احد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن عند الاقتضاء للجنة تقييم العروض أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ إرسال الطلب و ذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط بالشركة حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين و أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتوى العروض.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين طبقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

الفصل الخامس عشر : منهجية تقييم العروض و إسناد الإعداد :

1-15 منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار المحامين المرسمين لدى التعقيب :

| العدد | معايير الفرز | العدد الأقصى المسند |
|----------------------|-------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| 1 | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين لدى التعقيب | 60 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة | 30 نقطة |
| 3 | تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 10 نقاط |
| المجموع العام | | 100 نقطة |

بـ- إسناد الأعداد:

- معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/ أو تعقيب) (60 نقطة):**

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/ أو استئناف).

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقيب)

- معيار 2: التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (20 نقطة)**

تمثّل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من 01 جانفي 2021 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض 03 فيري 2026 وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

| البيانات | ما بين 05 و 01 إثباتات | ما بين 06 و 10 إثابة | ما بين 11 و 15 إثبات | ما بين 16 و 20 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|----------------------|----------------------|----------------|
| العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية ذكر الاختصاص او الاختصاص المشابه | 05 | 10 | 15 | 20 |

ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الإقتضاء. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها سكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو ليدزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمائن الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

» معيار 3 : المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (15 نقاط):

| الشهادة العلمية | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير | شهادة الدكتوراه في القانون |
|-----------------|----------------------------------------------|----------------------------|
| العدد المسند | 5 | 5 |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصلت عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تاطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بشريرات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (ا) متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح.

- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تاطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

معيار 4 : الإلمام باللغات الأجنبية (الفرنسية) (5 نقاط)

- تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام او خبير متخصص على شهادة تثبت إلمامه باللغة الفرنسية لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.13: سير أعمال لجنة التقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:

- تتولى لجنة التقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا.
- تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاصيليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول (100/60 نقطة).
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 14: اسناد الصفقة :

تسند الصفقة بعد عرضها على اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات لابداء الرأي وصادقة مجلس الادارة

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة الإعلانات الخاصة بها وموقع الواب الخاص بها عند الإقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركيين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أولامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنابة بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيآكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار الإسناد ويعين عليها موافاة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملحق

| |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك |
| ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض |
| ملحق عدد 6: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية |
| ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض) |
| ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل |
| ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبيّن التجربة الخصوصية (ذكر المجال) والنيابة أمام (ذكر هيئات تعديلية/ أو تحكمية معينة....) |
| ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. |
| ملحق عدد 11: وثيقة التعهد |
| ملحق عدد 11: تفصيل الثمن الجملي الجافي |
| ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي. |

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
 تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/الشهر/السنة
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/الشهر/السنة
 عنوان المقر
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
 رقم المعّرف الجبائي
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة)
 حرر بـ في
 (إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضى أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التو صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعين محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفني أنّي لم أكن أعمل ضمن أعراف أو إطارات الشركة التونسيّة لنقل المواد المنجميّة
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب
الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أنّي وكافية أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد

المعين محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو
الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية
لدى الهيئات التحكيمية والإدارية والتعديلية

أقرّ إني الممضى أسفه (الاسم ولقب)
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ
بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| إمضاء المحامي | محل المعاشرة | الترسيم | الاسم ولقب |
|---------------|--------------|---------|------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

حرر بـ في فـ

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

| | |
|--|------------------------------------------------------|
| | الاسم واللقب |
| | رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه |
| | * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) |
| | * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) |
| | محل المخابرة |

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر ب..... في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملحق عدد 8

تركيبة الفريق المتدخل

| التجربة المهنية | المؤهلات والشهادات | الإسم واللقب | الخطة المطلوبة |
|-----------------|--------------------|--------------|------------------------------------------|
| | | | رئيس الفريق |
| | | | خبير / محامي مختص في ¹ ... |
| | | | خبير / محامي مختص في ... |
| | | | خبير / محامي مختص في ... |

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكلّ عضو من أعضاء الفريق المقتربين أعلاه وكلّ وثائق الإثبات.

..... في حرر ب

(إمضاء المشارك وختمه)

¹ ذكر الاختصاص المطلوب

ملحق عدد 9

والنيابة أمام (ذكر هيئات تعديلية/ أو تحكيمية قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال معينة....))

| العدد الرتبي | الهيكل العمومي أو الشخص الخاص | موضوع الإنابة | المحكمة الهيئة التحكيمية / التعديلية | عدد القضية | تاريخ بداية وانتهاء المهمة |
|--------------|-------------------------------|---------------|-----------------------------------------|------------|----------------------------|
| 1 | | | | | |
| 2 | | | | | |
| 3 | | | | | |
| 4 | | | | | |
| 5 | | | | | |
| 6 | | | | | |
| 7 | | | | | |
| 8 | | | | | |
| 9 | | | | | |
| 10 | | | | | |
| 11 | | | | | |
| 12 | | | | | |

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

| السنة | الشهادة / الدورة/ المقال العلمي | ع ر |
|--------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|-----|
| الشهائد العلمية | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| الدورات التكوينية و شهائد (ذكر اللغة المطلوبة) | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه) | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفه (الاسم واللقب والصفة)².....

- المتصرف باسم ولحساب:.....

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد:لسنة.....

- المعين محل مخابرته بر(ذكر العنوان بالكامل).....

- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها³ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

ملف طلب العروض.(1)

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد التبرية.

(تفصيل الثمن الجملي الجافي)⁴

وبعد أن فدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمالية الجزافية التي حدّتها كما يلي:

مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).

- مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

² في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

³ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (.....يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنا الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤولياتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 12

تفصيل الأتعاب الجمالية الجزافية

| الثمن الفردي | معدل العمل بحسب الساعات في اليوم | الوحدة ساعة/ يوم | المدة الجمالية للمهمة | عدد المحامين و/ او الخبراء |
|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------|---------------------|--------------------------|-------------------------------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات المصاريف المختلفة | | | | |
| | | ----- | | |
| | | ----- | | |
| جملي جزافي | | | | |
| المجموع دون اعتبار الأداء | | | | |
| قيمة الأداء على القيمة المضافة | | | | |
| المجموع باعتبار جميع الأداءات | | | | |

البيان التفصيلي لتكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

| رقم المهمة | المهمة | الوحدة | الكمية | الثمن الفردي دون إعتبار الأداء | الثمن الجملي دون إعتبار الأداء |
|---------------------------------------|------------------|--------|--------|--------------------------------|--------------------------------|
| 1 | دراسة ملف القضية | | | | |
| 2 | تحرير التقارير | | | | |
| 3 | الإجتماعات | | | | |
| 5 | المرافعة | | | | |
| المصاريف المختلفة | | | | | |
| 6 | التنقل | | جزافي | ----- | |
| 7 | مصاريف أخرى | | جزافي | ----- | |
| المجموع دون إعتبار الأداءات | | | | | |
| قيمة الأداء على القيمة المضافة | | | | | |
| المجموع باعتبار جميع الأداءات | | | | | |

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ،
والهيكل عمومي⁴

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

في شخص السيد من جهة (الإسم والصفة) (الهيكل العمومي) ممثل

في صورة التعاقد مع ذات ماديّة بصفة منفردة
والسيد الأستاذ
من جهة أخرى
(الإسم والصفة)

في صورة التعاقد مع مجمع
وأعضاء المجمّع المتضامنالمتكوّن من :

..... السيد (الإسم والصفة) بصفته، رئيس المجمع

..... و السيد (الإسم والصفة)

..... ممثل في (بصفته ، العضو الثاني)

والسيد (الإسم والصفة)

في صورة التعاقد مع شركة المهنية للمحاماة

السید

.... (الإسم والصفة) بصفته، مفوضاً عن الشركة

٤ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (ذكر الهيكل العمومي
الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى الجهات التعديلية و / أو التحكيمية سواء في
تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

□ والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا.....
)

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع
الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق
وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجدول التفصيلي للأتعاب الجملية الجزافية.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في
تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويًا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها
وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم.

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها
صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل (ذكر الهيكل العمومي)
انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو
بأية وسيلة أخرى تعطي تاریخا ثابتًا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحامية المعني(ة) لم يف
(لم يف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح
عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض يسلّمها (ذكر الهيكل العمومي).

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات (الهيكل العمومي.....).
- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- لا يمكن (للهيكل العمومي.....) كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردٍّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام الجهات التعديلية و/أو التحكيمية.
- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية وحضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمع عند الاقضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها، ولهذا الغرض،
- يتولى (الهيكل العمومي.....) دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين (الهيكل العمومي.....)، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء (الهيكل العمومي.....) بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن لم يكتفى بمراقبة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (يحددها الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حواله ...)
- يتولى الخلاص:
- الإدارة المالية الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 (- ما لم يضبط الهيكل العمومي طريقة خلاص مغایرة) ، تكون طرق الخلاص كما يلي:

تسند نسبة:

- 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب.
 - 20 % عند تقديم التقرير الأول.
 - 20 % عند صدور قرار هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديلية) المتعلق بطلب وثائق.
 - 20 % عند تقديم التقرير الثاني.
 - 30 % بعد جلسة المرافعة
- 2.8 تقديم مذكرة الأتعاب:**

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته للشركة التونسية لنقل المواد المنجمية بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 تسديد المستحقات:

- يتم تمكين للشركة التونسية لنقل المواد المنجمية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاف معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامه وضعبيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إسلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه، وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.
- وفي كل الحالات، إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الإقضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقاً على مصادقة الطرف الأول يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي يقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولاً بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.

يُقْرَأُ خلاص المناول مباشرةً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10 : مدة العقد :

ترتبط آجال التنفيذ بالروزنامة التي ضبطتها هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديلية) المتعهدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصدور الحكم التحكيمي (أو التعديلي).

غير أنه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو إنتهاء الخصومة يتم دفع الأتعاب المستحقة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقاً لتفصيل الأتعاب الجملي الجزافي.

الفصل 11 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) يتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي (ن) عن مهمّة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12 : فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية فسخ العقد.
- إذا ثبت لدى الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقاديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه. ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.

وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ.

ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجيّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية مكاتبـة اللجنة المحدثة بمقتضـي الفصل (7) من الأمر جانـيـ 2014ـ المـتـعلـقـ بـضـبـطـ شـرـوطـ وإـجـرـاءـاتـ تـكـلـيفـ 28ـ عـدـدـ 764ـ لـسـنـةـ 2014ـ مؤـرـخـ فيـ المحـامـينـ بـنيـابةـ الـهـيـاـكـلـ الـعـمـومـيـةـ لـدـىـ الـمـحاـكـمـ وـالـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـتـعـدـلـيـةـ وـالـتـحـكـيمـيـةـ دـوـنـ سـوـاـهـاـ لـاقـتـرـاحـ تـسوـيـةـ صـلـحـيـةـ أـوـ تـقـدـيمـ مـقـرـحـ أـخـرـ لـفـضـ الخـلـافـ.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرص المواصلة الإجراءات القانونية التي يراها لدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: النزاهة

يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 19: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

✓ الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 20: محل المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر ب.....

الإمضاءات

الهيكل العمومي

المحامي

أو

جمع المحامين

أو

الشركة